



جامعة الملك عبد الله الثاني  
التميز الأداء الحكومي والشفافية  
الدور الثالثة (٢٠٠٧-٢٠١٠)  
الجائزة الفضية

الرقم : ١١١٣٧ ٢/٢/١٠  
التاريخ : ١٤٢٨/١/١  
الموافق : ٢٠٠٧/١٧/١١

## تعليمات السيولة القانونية

رقم (٢٠٠٧/٣٧)

صادرة عن البنك المركزي الأردني سندًا لأحكام

المادة (٤٥/أ) من قانون البنك المركزي

والمواد (٤٢/أ١)، (٤٢/ب) و (٩٩/ب) من قانون البنوك

إنطلاقاً من حرص البنك المركزي الأردني على أن تعكس نسبة السيولة القانونية وضع السيولة لدى البنوك بصورة أفضل، أقر ما يلي:-

أولاً: على كل بنك أن يحتفظ دوماً بموجودات سائلة حدها الأدنى (١٠٠%) من إجمالي مطلوباته المرجحة، على أن لا تقل موجوداته السائلة بالدينار الأردني عن (٧٠%) من مطلوباته المرجحة بالدينار الأردني، علماً بأن نسبة السيولة القانونية تحتسب كالتالي (ووفقاً للجدول المرفق):-

(أ) بسط النسبة: ويكون من مجموع البنود التالية:-

- ١ النقد في الصندوق.
- ٢ صافي الأرصدة لدى البنك المركزي.
- ٣ صافي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك محلية ومؤسسات مصرفية أخرى.
- ٤ صافي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك خارجية والمركز والفرع الخارجيه.
- ٥ أوراق مالية حكومية (حكومة المملكة الأردنية الهاشمية).
- ٦ أوراق مالية بكفالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٧ السندات الصادرة عن الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري.
- ٨ الأوراق المالية المتبقى على استحقاقها سنة أو أقل والصادرة عن دول ذات التصنيف الائتماني (AAA) حسب تصنيف مؤسسة ستاندرد آند بورز أو ما يوازيه حسب تصنيف موديز أو فتش أو أي شركة تصنيف أخرى يعتمدتها البنك المركزي الأردني، على أن تكون هذه الأوراق بنفس عملة الدولة المصدرة.

- يُطرح من بسط النسبة ما يلي:

- ١- شهادات الإيداع الصادرة عن البنك المركزي المعاد شراؤها.
- ٢- الأوراق المالية المباعة مع الالتزام بإعادة شرائها في تواريخ لاحقة (اتفاقات إعادة الشراء).
- ٣- أي أوراق مالية محجوزة أو مرهونة.

- ٤- الأرصدة المخصصة لمقابلة رأسمال الفروع الخارجية.
- ٥- الأرصدة والإيداعات المحجوزة لدى البنك المركزي و/أو البنوك المحلية والمؤسسات المصرفية الأخرى و/أو البنوك الخارجية والمركز والفروع الخارجية.

**ب) مقام النسبة:** يتكون من مجموع البنود التالية بعد ترجيحها بالأوزان المبينة إزاء كل منها:-

- إجمالي ودائع العملاء : .%٣٠
  - ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى التي بقي على استحقاقها سنة أو أقل: .%١٠٠
  - ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى التي بقي على استحقاقها أكثر من سنة: .%٣٠
  - ودائع المركز والفروع الخارجية حسب الفترة المتبقية على استحقاقها وفق الآتي:
    - أقل من شهر: .%٧٥
    - من شهر إلى ستة أشهر: .%٦٥
    - أكثر من ستة أشهر إلى سنة: .%٥٠
  - المبالغ المقترضة (بما فيها القروض الثانوية) وأوراق الدين حسب الفترة المتبقية على استحقاقها وفق الآتي:
    - أقل من شهر: .%٧٥
    - من شهر إلى ستة أشهر: .%٦٥
    - أكثر من ستة أشهر إلى سنة: .%٥٠
  - إجمالي شيكات وسحوبات برسم الدفع: .%٣٠
  - السقوف غير المستقلة من التسهيلات الائتمانية: .%٣٠
  - الاعتمادات الصادرة والقبولات وكفالات الدفع: .%٣٠
  - الكفالات الأخرى والعقود الآجلة: .%٣
- يُطرح من المبالغ المقترضة المشار إليها في البند أولاً/بـ٥ أعلاه مبالغ المطلوبات مقابلة لاتفاقيات إعادة شراء شهادات الإيداع الصادرة عن البنك المركزي و/أو أية أوراق مالية أخرى، كما تُطرح المبالغ المقترضة من الشركة الأردنية ل إعادة تمويل الرهن العقاري.

**ثانياً:** تُستثنى حصيلة الاكتتابات في أسهم الشركات من بسط ومقام نسبة السيولة القانونية مع مراعاة إظهار حصيلة هذه الاكتتابات في بند مستقل في جانب المطلوبات في الكشف الشهري لموجودات ومطلوبات البنك تحت الرقم (١١/٢) وباسم أمانات اكتتابات.

**ثالثاً:** لغايات تطبيق هذه التعليمات يُحدد الهامش المشار إليه في المادة (٤٢/ب) من قانون البنوك بنسبة (٣٪) سنوياً.

**رابعاً:** يتم احتساب هذه النسبة يومياً وفق الكشف المرفق على أن يتم تزويد البنك المركزي بهذا الكشف بشكل أسبوعي وذلك في يوم العمل التالي لنهاية كل أسبوع، مؤكدين على ضرورة تزويدينا بالكشف بشكل يومي وذلك في حال تدني نسبة السيولة القانونية بالاجمالى أو بالدينار عن الحد الأدنى المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه وللتاريخ التي يحددها البنك المركزي.

**خامساً:** يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ ويُلغى العمل بالتعليمات والتعاميم التالية بذلك التاريخ:

- تعليمات السيولة القانونية رقم (١٥/٢٠٠٢/١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨.
- تعليمينا رقم (١٣٥٠٠/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨.
- تعليمينا رقم (١٠٨٨/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١.
- تعليمينا رقم (٣٩٧/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

  
المحافظ  
د. أميه طوقان

مرفق: كشف نسبة السيولة القانونية.

HA: تعليم تعليمات السيولة.

الموولة القانونية لدى البنك خلال الفترة من										الي
الخمس		الاربعاء		الثلاثاء		الاثنين		الاحد		الوزن
دينار	اجمالي	دينار	اجمالي	دينار	اجمالي	دينار	اجمالي	دينار	الترخيصي	
										أ. يسطر النسبة (مجموع الموجودات السائلة) :
										+ نقد في الصندوق
										+ صافي الأرصدة لدى البنك المركزي :
										- إجمالي الأرصدة لدى البنك المركزي مطروحا منها :- شهادات الاداء المصدرة عن البنك المركزي المعاد شراوها
										- الإر皿دة المدحورة لدى البنك المركزي
										+ صافي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك محلية ومؤسسات مصرفية أخرى
										- إجمالي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك محلية ومؤسسات مصرفية أخرى مطروحا منها :
										- الإر皿دة والإيداعات المدحورة لدى بنوك خارجية والمراكز والفروع الخارجيه :
										- إجمالي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك خارجية والمراكز والفروع الخارجيه مطروحا منها:
										- الإر皿دة المخصصة لمكملة رأس المال الفروع الخارجيه
										- أوراق مالية محجوزة لدى بنوك خارجية والمراكز والفروع الخارجيه
										+ أوراق مالية حكومية للمملكة الأردنية الهاشمية
										+ أوراق مالية بكتلة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
										+ السنادات الصادرة عن الشركة الأردنية لإعادة تمويل الزراعة
										- الأوراق المالية المتبقية على استحقاقها سنة أو أقل الصادرة عن دول ذات التصنيف الائتماني ( AAA ) حسب تصنيف مؤسسة ستاندرد آند بورز أو ما يوازيه حسب تصنيف موديز أو فتش، او أي شركة تصنيف أخرى يعتمدها البنك المركزي الأردني على أن تكون هذه الأوراق بنفس صفة الدولة المصدرة
										- تطرح أي أوراق مالية مباعدة عن الالتزام باعادة شرائها في تاريخ لاحق( انفقيات إعادة الشراء )
										- تطرح أي أوراق مالية محجوزة او مرهونة
										مجموع البسط
										- بد مقام النسبة :-
										+ إجمالي ودائع العملاء ( )
										+ ودائع البنوك ومؤسسات المصرفية الأخرى التي يبقى على استحقاقها سنة أو أقل
										+ ودائع البنوك ومؤسسات المصرفية الأخرى التي يبقى على استحقاقها أكثر من سنة
										+ ودائع المراكز والفروع الخارجيه حسب المقررة المنبوبة على استحقاقها وفق الآتي:
										+ أقل من شهر
										- من شهر الى سنة اشهر
										- أكثر من سنة اشهر الى سنة
										- المبالغ المقترضة ( بما فيها القروض الثانوية ) او أوراق الدين حسب المقررة المنبوبة على استحقاقها وفق الآتي:
										+ أقل من شهر
										- من شهر الى سنة اشهر
										- أكثر من سنة اشهر الى سنة
										- تطرح مبالغ المطلوبات المقترضة اعادة شراء شهادات الاداء المصدرة عن البنك المركزي و / او اية اوراق مالية أخرى
										- اجمالي شهادات ومحويات برسم الدفع
										+ السقوف غير المستئنة من التسهيلات الائتمانية **
										+ الاشتادات الصادرة واللبوونات وكذا التدف
										+ الكفالات الأخرى والعقود الاجنبية
										مجموع البسط
										النسبة = مجموع البسط / مجموع المقام

\* تشمل انفاقيات اعادة الشراء على اية اوراق مالية مدرجة ضمن موجودات البنك السائلة

\*\* تتحسب بشكل فردي وكل عميل على حده

-1 بلغ اجمالي ودائع المؤسسات الحكومية ضمن المزايا وموازنات مستنته ..... دينار كما في نهاية آخر يوم عمل في الاسبوع

-2 بلغ اجمالي ودائع المؤسسات الحكومية ضمن المزايا وموازنات مستنته ..... دينار كما في نهاية آخر يوم عمل في الاسبوع

الحد الأدنى للنسبة اعلاه لاجمالي 100% وللنيلار 70%